رأي رقم 17/497 بتاريخ 13 سبتمبر 2017
بخصوص إقصاء إحدى عشرة شركة من الصفقات

لقد تم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مشاريع مقررات إقصاء مجموعة من المقاولات من المشاركة في الصفقات التي تعتزم مؤسسة ..... الإعلان عنها لمدد تتفاوت بين ستة أشهر وخمس سنوات.

وقد قامت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بدراسة الموضوع، خلال الجلستين المنعقدتين بتاريخي 4 و 20 يوليوز 2017 وأبدت بشأنها الرأي التالي :

1) يجدر التذكير أن المكتب الوطني ..... مؤسسة عمومية غير واردة في قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3577.15 الصادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة المؤسسات التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية ،وأنها تتوفر على نظام خاص بمشترياتها.

وبناء على مقتضيات المادة 142 من نظام المشتريات المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات المكتب الوطني ..... وكذا الكيفيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها المصادق عليه بتاريخ 14 مارس 2016، التي أعادت التنصيص حرفيا على المادة 159 من نظام الصفقات العمومية ، وجب التقيد بالمبادئ المحددة في هذا الأخير.

و قد قيدت المادة المذكورة إمكانية اتخاذ جزاء الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه، وبدعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما واستشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قبل اتخاذ مقرر الإقصاء.

ويضاف إلى الشروط السالفة الذكر، شروط مبدئية وشكلية أخرى، منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء واتخاذه من طرف السلطة المختصة، وضرورة ملاءمة الجزاء المزمع اتخاذه في حق المتنافس أو صاحب الصفقة مع المؤاخذات المنسوبة إليه.

وعليه، فإنه يجوز لرئيس المكتب المذكور ، بصفته السلطة المختصة، أن يتخذ مقررا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات التي تطرحها المصالح التابعة لمؤسسته ضد المتنافس أو المتعاقد الذي ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو صاحب صفقة ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة.

2) يستنتج من الوثائق المرفقة بطلبات الاستشارة، أن المصالح التابعة للمكتب الوطني ..... قد راسلت كل مقاولة من المقاولات المعنية بموضوع الإقصاء من أجل تبليغها بالمؤاخذات المنسوبة إليها وبدعوتها إلى الإدلاء بملاحظاتها بشأن تلك المؤاخذات من خلال المراسلات التالي بيانها :

– تمت مراسلة مقاولة .....بواسطة الرسالة رقم 2/141/DAM/NF/2017 بتاريخ 5 يناير 2017 وأجابت المقاولة المذكورة بتاريخ 24 يناير 2017 عن المؤاخذات المنسوبة إليها، حيث بينت المقاولة أن القائمين على قسم الصفقات والأقسام التقنية أهملوا إدخال التغيرات المتعلقة بالأخطاء التي طالت كشوف الحساب ولم يعملوا على تحيينها ؛

– كما راسلت مصالح المكتب الوطني ..... مدير شركة .....، باعتباره وكيل التجمع الذي يضم إضافة إلى مقاولته مقاولة ..... ، بواسطة الرسالة عدد 2/7367/DAM/NF/2016 بتاريخ 19 شتنبر 2016 ،و اعتبرت المقاولة في جوابها بتاريخ 6 أكتوبر 2016 بأن سبب عدم تمكن المقاولة من وضع مبلغ الضمان النهائي كاملا يرجع لأسباب خارجة عن إرادتها، تعود لعدم تمكينها من كامل الأرض المخصصة للمشروع ، وهو ما تعسر معه تحديد مبلغ ضمان نهائي من طرف البنك على اعتبار عدم إتمام الأشغال بصفة نهائية ؛

– وفيما يتعلق بمقاولة .....، فقد راسلتها مصالح ..... بواسطة الرسالة رقم 2/6834 بتاريخ 25 أغسطس 2016 بشأن المؤاخذات المتعلقة بعدم صحة التصريح بالشرف الذي أدلت به، خلال طلب العروض رقم 10DR5/2016 المتعلق بإعادة تأهيل شبكة التوزيع بمركز عين شكّاك وكذا طلب العروض رقم 11DR5/2016 المتعلق بأشغال إعادة تأهيل شبكة التوزيع بمركز..... وجاء رد المقاولة المعنية بخصوص طلبي العروض معا بواسطة الرسالة رقم 170/16 بتاريخ 6 سبتمبر 2016، غير أنه لم يكن مقنعا بالنسبة لكم ؛

– وراسلت مصالح مؤسسة..... مقاولة ..... بواسطة الرسالة رقم 2/4857/DAM/NF/2016 بتاريخ 9 يونيو 2016 التي أرجعت إلى مصالح المكتب عبر البريد، نظرا لرفض المقاولة المعنية تسلمها ؛

– وبخصوص مقاولة .....، فقد تمت مراسلتها من طرف مصالح مؤسستكم بواسطة الرسالة رقم 2/9089/DAM/NF/2016 بتاريخ 25 نوفمبر 2016، غير أن المقاولة لم تجب عن هذه المراسلة بالرغم من استلامها عبر البريد المسجل ؛

– وبالنسبة لمقاولة ..... فقد وجهت إليها المراسلة رقم 2/9385/DAM/NF/2016 بتاريخ 6 دجنبر 2016. غير أنه تم إرجاع الرسالة من طرف البريد بحجة أن العنوان مجهول وذلك بعد أن تم توجيه الرسالة بواسطة عون قضائي الذي أخبر مصالح مكتبكم بعدم تواجد الشركة في العنوان التعاقدي المدلى به ؛

– أما بخصوص مقاولة ..... فقد راسلتها مصالحكم بواسطة الرسالة عدد 2/524/DAM/NF/2017 بتاريخ 18يناير 2017 وبالرغم من توصل المقاولة المعنية بالرسالة إلا أنها لم تقدم لمصالحكم أي جواب في شأنها ؛

– وفيما يتعلق بمقاولة .....، فقد وجهت إليها مصالحكم الرسالة عدد 2/1159/DAM/NF/2017 بتاريخ 10 فبراير 2017، وقد أجابت المقاولة عن المؤاخذات المنسوبة إليها بتاريخ 10 أبريل 2017. إذ بين السيد ..... بصفته المدبر الجديد للشركة أن السيد ..... قد ترك الشركة بعد أن باع نصيبه بتاريخ 8 أغسطس 2016 ، وأنه أعلن عن استقالته منها وبذلك فإن الشركة لا تتحمل تبعات أعمال السيد ..... المستقيل. الأمر الذي رفضتموه واعتبرتم أنه لا يخلي مسؤولية الشركة من الناحية القانونية، على اعتبار أنه تم تقديم عرض باسم الشركة نفسها ؛

– وبشأن مقاولة .....، فقد تمت مراسلتها من طرف مصالح مؤسسة..... بواسطة الرسالة رقم 2/1664/DAM/NF/2017 بتاريخ فاتح مارس 2017 ، والتي تم تبليغها للمقاولة عبر عون قضائي بتاريخ 23 مارس 2017 في حين لم تدل المقاولة المعنية بأي جواب في هذا الشأن ؛

– كما راسلت مصالح مؤسسة..... مقاولة ..... بواسطة الرسالة رقم 2/2606/DAM/NF/2017 بتاريخ 6 أبريل 2017 وتم التوصل بوصل الاستلام بتاريخ 11 أبريل 2017 غير أن الشركة لم تقدم أي جواب عنها ؛

- وقد راسلت مصالح مكتب..... مقاولة ..... بواسطة الرسالة رقم 2/2857/DAM/NF/2017 بتاريخ 17 أبريل 2017 وقد عللت المقاولة أسباب عدم تنفيذ الأشغال بوجود معيقات تقنية غير متوقعة ومنها تحرك الكثبان الرملية مما يجعلها عاجزة عن القيام بالتزاماتها التعاقدية.

0

0 0

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، فيما يتعلق بإقصاء المقاولات السالف ذكرها من المشاركة في الصفقات التي سيعلن عنها المكتب الوطني .....، على مستوى الشكل ودون فحص الأسباب الجوهرية لمشاريع مقررات الإقصاء، أن المسطرة المتبعة من طرف المكتب المذكور قصد إقصاء المقاولات السالف ذكرها كل واحدة حسب المنسوب إليها، مستوفية للشروط الواردة في المادة 142 من نظام المشتريات الخاص بالمكتب المطابقة للمادة 159 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر (تبليغ المقاولة بالمؤاخذات ومطالبتها بتقديم التفسيرات بشأنها واستشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية).

وتوصي اللجنة الوطنية بضرورة اتخاذ مقررات الإقصاء من طرف السلطة المختصة (المدير العام للمكتب الوطني .....) وبيان المراجع التي بنيت عليها وتعليلها بالمسببات الضرورية لاتخاذها، والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إلى كل مقاولة مع الحرص على ملاءمة مدة الإقصاء مع هذه المؤاخذات. وتذكر بوجوب نشر مقررات الإقصاء في بوابة الصفقات العمومية.

كما تثير الانتباه في الأخير إلى ضرورة مراجعة المقرر الخاص بإقصاء مقاولة ..... . فربما يتعلق الأمر بحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، لذلك ينبغي التأكد من الوضع قبل اتخاذ المقرر.